



قرار وزارى

رقم (١٨٣٦) لسنة ٢٠١١م

بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المباني والمنشآت

في الحالات المستثناة على الأراضي الزراعية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم ١٩٧٩/٤٣م بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم ١٩٨١/١٤٣م بشأن الأراضي الصحراوية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم ١٠ / ١٩٩٠ بشأن المنفعة العامة .
- وعلى القانون رقم ١٩٩١/٧م في شأن بعض أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة
- وعلى القانون رقم ٢٠٠٨/١١٩م بإصدار قانون البناء الموحد.
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٩٠/٢١١م وتعديلاته بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المباني والمنشآت في الحالات المستثناة المنصوص عليها في المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .
- وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٢٠٠٩/٩٨٥م في شأن ضوابط البناء على الأراضي الزراعية خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن وتعديلاته.
- وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ورئيس وحدة إرادة .
- وعلى ما عرضه السيد المستشار القانونى للوزارة .

قرار

المادة (١) يقصد بالأراضي الزراعية في تطبيق أحكام هذا القرار الأراضي المنزرعة بالفعل

وما عليها من منافع (كالأجران والمخازن والحظائر وغيرها) سواء كانت داخل الزمام أو خارجه وأيا كانت طريقة ربيها أو صرفها أو الضريبه المفروضه عليها سواء كانت مدرجة في بطاقة حيازة زراعية أو غير مدرجة ، ويعتبر في حكم الأراضي الزراعيه الأراضي البور القابله للزراعة .

يحظر إقامة أية مباني أو منشآت بالأراضي الزراعيه خارج حدود الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن أو المناطق التي ليس لها مخطط إستراتيجي عام معتمد أو إتخاذ أي إجراءات في شأن تقسيم الأراضي الزراعيه بغرض البناء عليها ، ويستثنى من هذا الحظر الحالات التاليه:-

- أ. الأرضى التى تقيم عليها الحكومه مشروعات ذات نفع عام بشرط موافقة وزير الزراعة .
- ب. الأرضى التى تقام عليها مشروعات تخدم الإنتاج الزراعى والحيوانى .
- ج. الأرضى الواقعه بزمام القرى التى يقيم عليها المالك سكناً خاصاً أو مبنى يخدم أرضه طبقاً للضوابط الواردة فى هذا القرار .



المادة (٢) يشترط موافقة وزارة الزراعة علي جميع حالات البناء المستثناة علي الأراضي الزراعية خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن وما في حكمها من الأراضي البور القابلة للزراعة والأراضي الصحراوية المباعة بغرض الزراعة والمستصلحة حديثاً أو المنزرعة منها بما في ذلك الحالات المستثناه (أ ، ب) من المادة الثانية من القانون ٢٠٠٨/١١٩ م .

علي أن تتولى اللجان الفنية والعليا بكل محافظة تلقي الطلبات ودراستها وإستيفاء مستنداتها بما فيها سند مثبت للملكية معتمد من الجمعيه الزراعيه والتعاون الزراعي مالم يكن مسجلا، وموافقة الجهة البائعه في الحالات المشتره من هيئة التعمير أو هيئة الإصلاح الزراعي أوالجهه صاحبه الولايه علي الأرض وإبداء الرأي فيها ورفع توصياتها للإدارة المركزيه لحماية الأراضي لمراجعتها مركزياً وإعتماد ماينطبق عليه الضوابط وذلك بموافقنا أومن نفوضه في هذا الشأن .

المادة (٣) يشترط للموافقة على المشروعات ذات النفع العام التي تقيمها الحكومة والمنصوص عليها في قانون الزراعة أو الموافقه على إتخاذ إجراءات نزع الملكية لإقامة هذه المشروعات أن يقدم الطلب بذلك من الوزير أو المحافظ المختص إلي وزير الزراعة ، بشرط عدم إمكانية إقامتها في الحيز العمراني بالقرية أو المدينة أو القرى المجاورة التابعة للقرية الأم . وتم الموافقه على مشروعات النفع العام التي يلزم إقامتها على الأرض الزراعيه خارج الأحوزه العمرانيه المعتمده بالقرى والمدن لما تتطلبه الصحه العامه والبيئه والأمن الصناعى من ضرورة إقامتها بعيدا عن التجمعات السكنيه " كمحطات مياه الشرب - الصرف الصحى - الكهرباء - البترول - مستودعات البوقاجاز - الغاز الطبيعى - إنشاء الطرق العامه وتوسعاتها " ويعتبر فى حكم المشروعات ذات النفع العام ما تقيمه الجمعيات الخيريه التي لاتهدف إلى الربح بموجب شهادة من وزارة التضامن الإجتماعى ، ولا تعتبر المدارس الخاصه التي يقيمها الأفراد من مشروعات النفع العام .



كما تم الموافقة على إقامه محطات تقويه لشركات خدمه التليفون المحمول وفقاً للبروتوكول الموقع من الوزارات المعنية والموافقات السابقه من الوزاره فى حدود مساحة لاتزيد على (١٢ × ١٢,٥ م) ١٥٠م ٢ فقط بعد معاينتها فنياً ومطابقه حدود المساحه والعقود بمعرفه مديره الزراعه المختصه بإعتباره مشروعاً قومياً لخدمه المواطنين على أن تقع المساحه على الطريق .

وكذلك مشروعات مستودعات البوتاجازاتى يقيمها الأفراد والتي تتطلب إقامتها خارج الكتله السكنيه شريطة موافقة لجنة الإستثمار والمحافظ المختص وشركة الغازات البترولية ومديرية التموين بالمحافظه على أن يرفق بطلب إقامة مشروعات النفع العام الآتى :-

- أ - شهادة إدارية من الوحدة المحلية التابع لها الموقع محل الطلب بعدم وجود المشروع ضمن المشروعات ذات النفع العام المقترحة علي خرائط الحيز العمرانى المعتمدة للقرية أوالمدينة مع موافقة الوحدة المحلية المختصة علي المشروع وأن يكون الموقع ملاصقا تماما من إحدى الجهات الأربع على الأقل للكتله السكنيه للناحيه أوالحيز العمرانى الحديث المعتمد مالم تقتض الضرورة إقامة المشروع بعيدا عن الكتله السكنيه .
 - ب - إقرار من الجهه الطالبة بأن المشروع المطلوب إقامته مدرج في خطتها ومخصص له اعتماد في الموازنة الإستثمارية في ذات السنة المطلوب فيها الموافقة.
 - ج - خريطة مساحية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ محدد عليها الموقع محل الطلب تحديداً دقيقاً متضمناً المساحة والحدود والأبعاد والأحواض والنواحي المطلوب تنفيذه فيها بمعرفة مهندس نقابى ومعتمده بخاتم الشعار من الجهه الطالبة .
 - د - رسم هندسى للمشروع معتمداً من الجهات الهندسية المختصة والجهه الطالبه.
 - هـ - موافقة المالك أوالجهه المالكة أو الجهه صاحبة الولاية علي المشروع في غير حالات طلب نزع الملكية، ولا يجوز تجاوز المساحات التي تمت الموافقة عليها ولوبمنشآت مؤقتة أو تشوينات أو إتلاف للزراعات ، على أن يتم نقل الملكيه للجهه الطالبه بعد موافقه الوزاره وذلك وفقا للقوانين والقرارات المنظمه .
- وتدرس جميع طلبات إقامة مشروعات النفع العام بمعرفة الإدارة المركزيه لحماية الأراضي توطئة للإعتماد منا متى إنطبقت عليها الشروط .



المادة (٤) المشروعات التي تخدم الإنتاج الزراعي

أ - مشروعات الصيانة والتموين والخدمة للآلات والجرارات الزراعية والسيارات بشرط أن تكون واقعة علي الطريق الرئيسي وأن لا تقل المسافة بين المحطة المطلوب الموافقة عليها والمحطات الأخرى عن عشرين كيلومترا في ذات الإتجاه وبشرط عدم إمكانية إقامتها في الحيز العمراني للقرى الواقعة في نطاق الوحدة المحلية الواحدة بناء علي تقرير الوحدة المحلية المختصة وبعد موافقة المحافظ المختص على المشروع قبل البت فيه ، ولا تعتبر محلات بيع المستلزمات وورش الميكانيكا ومخازن الجلود ومحلات بيع منتجات الألبان ومصانع البلاستيك والكرتون من المشروعات المصرح بإقامتها على الأراضي الزراعية داخل الوادي ويقتصر إقامتها على الأراضي الجديدة والمستصلحة حديثا وفقا للقواعد المعمول بها.

ب - ثلاثيات الخضر والفاكهه ومحطات الفرز وتعبئة الحاصلات الزراعية للحائز بالملك بمساحة "عشرة أفدنة " من الأرض الزراعية المستقرة لمدة خمس سنوات وعلى الأتقل المسافه بينها وبين أقرب ثلاثيه عن مسافة ٢ كم من جميع الإتجاهات ، ويتم تحديد المساحة التي يقام عليها المشروع وفقا لإحتياجات المحافظة والطاقة الإنتاجية بشرط عدم إمكانية إقامتها في الحيز العمراني بالقرية أو القرى المجاورة وفقا لما تقررره الوحدة المحلية المختصة وإداره الإستثمار وموافقة المحافظ المختص على إقامتها مع عدم إمكانية التوسع الرأسي فيها إلا لذات الغرض المرخص من أجله وبعد موافقة اللجنة العليا والمراجع المركزيه والإعتماد منا أو من نفوضه .

ج - مشروعات عيش الغراب ومشروعات إعداد وتعبئة وتغليف النباتات الطبية والعطرية ونباتات الزينة ذات القيمة العالية بشرط ألا تزيد المساحة عن ١٠٠ م ٢ فقط وبعد موافقة لجنة الإستثمار والمحافظ المختص .

المادة (٥) المشروعات التي تخدم الإنتاج الحيواني والداجنى :-

تقتصر الموافقه على إقامة مشروعات تربية وإنتاج اللحوم الحيوانيه ، عجول - أبقار - جاموس (تسمين - حلاب) وكذا مشروعات إنتاج الألبان ومشروعات تربية وتسمين الماعز والأغنام والإبل والأرانب والنعام والخيول ووحدات تصنيع الأعلاف من جرش وخلط دون التداول ومجازر الدواجن وتغليفها وتعبئتها ومخازن التبريد وكذا مشروعات الإنتاج الداجنى (معامل التفريخ - عنابر تسمين



- عنابر بياض - مزارع الأمهات والجدود) على الأراضي الصحراوية والأراضي الجديدة والمستصلحة حديثا خارج الزمام الزراعي للأراضي القديمة بالوادي والدلتا ، كما يتم تجديد تراخيص مزارع الدواجن القائمة وفقا للقرارات الصادره في هذا الشأن وفي جميع الحالات يشترط موافقة قطاع الإنتاج الحيواني بالوزارة والهيئة العامه للخدمات البيطريه والجهة صاحبة الولاية على الأراضي الصحراوية والمستصلحة حديثا سواء كانت هيئة التعمير أو الهيئة العامه للإصلاح الزراعي أو أملاك الدولة الخاصه كل فيما يخصه.

المادة (٦) في كل الأحوال تجوز الموافقه على تغييرالنشاط بالنسبه للمشروعات السابق الترخيص بها والتي ثبت من المعاينات الفنيه وتقارير البيئه وتقارير الإدارات المعنيه بالتخطيط والإدارات الهندسيه بالمحافظة من زحف الكتله السكنيه حولها وماتمثله من خطورة على الصحة العامة وإنتفاء الغرض من الإستمرار في تشغيل المشروع على الوجه المرخص به وذلك بعد موافقة المحافظ المختص والجهات المعنيه الأخرى الى مشروعات نخدم الإنتاج الزراعي والحيواني .

المادة (٧) يشترط للترخيص بإقامة مسكن خاص ومايخدم الأراضي الزراعيه :-

أولاً :- الأراضي الزراعيه القديمه الواقعه داخل الوادي والدلتا :

أ- ألا تقل مساحة الحيازته المملوكه للطالب هو وزوجته وأولاده القصر عن خمسة أفدنة، ويصرح بالبناء بحد أدنى ١٠٠ م (مائة متر مربع) وحد أقصى ٢٥٠ م (مائتان وخمسون متر مربع) لجملة الحيازته

ب- استقرار الوضع الحيازي بالملك لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقه على تقديم الطلب .

ج- ألا يوجد مسكن خاص للمالك هو وزوجته وأولاده القصر في دائرة المركز . ولايجوز الترخيص باقامة مسكن خاص آخر أو مايخدم الأرض عن ذات المساحه الصادر الترخيص عنها وذلك في حالة التصرف في هذه المساحه أو في جزء منها للغير أو في حالة إنتقال ملكيتها بالميراث أو لأي سبب من الأسباب .

ثانياً :- الأراضي الجديده والمستصلحة حديثا :-

أ- أن تكون المباني بنسبة أثنان بالمائة من إجمالي المساحه المملوكه للطالب بسند رسمي ناقل للملكية .

ب- موافقة الجهة صاحبة الولاية على الأرض .



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

ثالثاً :- يشترط لتقنين وضع المباني والمنشآت المقامة بالفعل حتي سنه ٢٠٠٦م لمسكن خاص أو مباني لخدمة الزراعة :-

- أن تكون في حدود نسبة ٢٪ للأراضي الصحراوية المباعة بغرض الإستصلاح والزراعة والمملوكة للطالب بسند رسمي ناقل للملكية وموافقة الجهة صاحبة الولاية علي الأرض مع إستيفاء التصرفات القضائية في محاضر المخالفات المحررة بشأن تلك المباني .

- ولاتتم الموافقة للخريجين الحاصلين على سكن لأراضيهم وفقاً لما ورد بسند التوزيع أو الإنتفاع مع إستيفاء المستندات وإتخاذ الإجراءات من خلال اللجنة العليا بالمحافظة المختصة .

المادة (٨) يشترط للموافقة علي الإحلال والتجديد للمباني القديمة المقامة بالفعل

والواقعة خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة للقري والمدن مايلي :-

أ - أن يكون المبنى ظاهراً بخرائط التصوير الجوي المنتهى في ١٥/٤/١٩٨٥، وإن لم يكن ظاهراً تثبت إقامة المبنى بإثبات رسمية معتمد من الجهة الإدارية المختصة طبقاً للقانون ومختوم بخاتم شعار الجمهورية .

ب - أن يكون المبنى حاصلًا علي ترخيص سابق وفقاً لقانون الزراعة.

ج - أن يكون المبنى غير محرر عنه أية محاضر مخالفات ، أو أن يكون محرراً بشأنه محضر مخالفة مباني بدون ترخيص وحاصل علي حكم قضائي بات بالبراءة له حجته فيما فصل فيه من حيث عدم توافر صلاحية الأرض المقام عليها المبنى للزراعة من ري وصرف وخلافه بعد العرض علي إدارة الفتوى لوزارة الزراعة .

د - ألا يترتب علي الإحلال والتجديد أي مساس بالأراضي الزراعية المجاورة أو المساقى والمصارف والمراوى أو تغيير الموقع المقام به المبنى ، وألا يكون الغرض من المبنى المراد إحلاله وتجديده متعارضاً مع الأغراض المقرره وفقاً لأحكام قانون الزراعة وقانون البناء الموحد .

المادة (٩) لا يجوز الترخيص بإقامة أسوار حول الأراضي الزراعية أو الحدائق والمشاتل

المقامة فيها إذا كانت هذه الأسوار بالمباني أو بالخرسانه المسلحه ويقتصر الترخيص علي الأسوار النباتية أو الأسلاك الشائكة دون قواعد خرسانية ، ويستثنى من ذلك الأراضي الزراعيه المجاوره للكتل السكنية .

المادة (١٠) يحظر الترخيص بإقامة مصانع وقمائن الطوب في الأراضي الزراعيه .



المادة (١١) - تجوز الموافقة على طلب تغيير الغرض للمشروعات السابق الترخيص بها وفقاً للقانون إذا كان التغيير لغرض من الأغراض التي يجوز الموافقة عليها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القرار .

المادة (١٢) يتعين على طالب الموافقة على إقامة ما يخدم الأرض الزراعيه أو السكن الخاص أو من ينوب عنه أن يتقدم بطلب كتابي موقعا عليه بخط يده مبينا به الغرض والمساحة والقطعه والحوض والمركز الإداري التابع له الموقع المراد الموافقة عليه مستوفيا المستندات الآتية :-

أ - خريطة مساحيه بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ محدد عليها الموقع والمساحة والحدود بمعرفة مهندس نقابي وموافقات الجهات المعنيه الأخرى بالمحافظة .

ب - رسم هندسي لمكونات وأبعاد وحدود وغرض المبنى أو المنشأ المطلوب الموافقة عليه معتمد من مهندس نقابي .

ج - الايصال الدال على تكاليف مقابل تحسين الخدمه وكذا الايصال الدال على سداد الرسوم المقرره بقانون الزراعة .

د - سند رسمي مثبت للملكيه او ناقل للمساحه محل الطلب لطالب الموافقه أو معتمد من الجمعيه الزراعيه وإدارة التعاون أو الإدارة الزراعيه مالم يكن مسجلا ، وموافقة الجهة صاحبة الولاية سواء كانت هيئة التعمير والتنمية الزراعيه أو الهيئه العامه للإصلاح الزراعي أو أملاك الدوله بالمحافظات بالنسبه للطلبات المطلوب الموافقه على إقامه عليها بالأرض الصحراويه والمستصلحه حديثا والمنزرعه .

هـ - دراسة جدوى للمشروعات التي تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني الوارده بهذا القرار معتمده من لجنه أو مكتب الإستثمار بالمحافظة وإستيفاء موافقة قطاع تنمية الثروه الحيواني والداجنه بالوزاره وموافقتة على الرسم الهندسي وإقراره للمشروعات الخاصه بالإنتاج الحيواني

و - موافقة المحافظ المختص على إقامة المشروع على النحو الوارد بهذا القرار .



المادة (١٣) تشكل بقرار من مديرية الزراعة المختصه لجنة فيه بكل مركز إدارى برئاسة مديرالإدارة الزراعيه وعضوية ممثلين للإسكان والرى والصحه والنقل والمواصلات والطب البيطرى وحماية الأراضى بالمركز وتتولى هذه اللجنة فحص الطلبات المشار إليها وإبداء الرأى فيها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها إلى اللجنة ولايكون إنعقادها صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها وتصدراللجنة الفنيه توصياتها بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وترسل تلك الطلبات مشفوعه برأى اللجنة الفنيه وملاحظاتها عليها إلى اللجنة العليا بالمحافظة .

المادة (١٤) تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة عليا بكل محافظه برئاسة مديرمديرية الزراعة المختص وعضوية رؤساء مديريات الإسكان والرى والطب البيطرى والصحه والطرق وجهاز تحسين الأراضى ومدير حماية الأراضى وللجنة أن تستعين بمن تراه وتتولى هذه اللجنة البت فى الطلبات الواردة إليها من اللجنة المنصوص عليها فى الماده السابقه وترسل توصياتها إلى الإدارة المركزيه لحماية الأراضى للمراجعه تمهيدا لإعتمادها منا أو ممن نفوضه.

المادة (١٥) يؤدى طالب الترخيص لإقامة أية مباني أو منشآت على الأراضى الواقعه خارج الأحوزه العمرانيه المعتمده مبلغا لتكاليف المعاينات يتم تقديره بمعرفة الإدارة المركزيه لحماية الأراضى بما لايجاوز ألف جنيه للسكن الخاص ومايخدم الأرض الزراعيه وخمسة آلاف جنيه للمشروعات تحت حساب (١٠٢٩٤) الخاص بالإدارة المركزيه لحماية الأراضى ببنك التنمييه والإئتمان الزراعى أو فروععه بالمحافظات ويتم نقل المحصل إلى حساب الخزانه الموحد رقم (٦ / ٨٠٢٣٩ / ٤٥٠ / ٩) بالبنك المركزى المصرى وذلك مقابل تحسين الخدمه لمعاينات الموقع والبيانات والإشتراطات اللازمه وفحص كافة الأوراق والمستندات ومفردات ملف الطالب للموافقه تمهيدا للإعتماد وغير ذلك من الخدمات ذات الصله بالطلب .

- تحصل رسوم منح التراخيص فى جميع حالات البناء خارج الأحوزه العمرانيه المعتمده بواقع " مائة جنيه " لكل فدان أو جزء منه تودع فى حساب الخزانه الموحد رقم (٧ / ٨٦٠٣٦ / ٤٥٠ / ٩) التابع للهيئه العامه للجهاز التنفيذى لشروعات تحسين الأراضى مباشرة وذلك للصرف منها على



- إعادة الخصوبة وتحسين الأراضي الزراعيه وتمويل المشروعات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي وفقا لقانون الزراعة .
- المادة (١٦) ترد المبالغ المحصلة كتكاليف للمعاينات والأعمال اللازمه للموافقه على إقامة المباني والمشروعات خارج الأحوزه العمرانيه المعتمده للقرى والمدن في الحالات التاليه :-
- أولاً:- يرد كامل المبلغ المدفوع عند صدور قرارات تنظيميه أو تنفيذيه صادره منا أو من أحد المحافظين تحول دون منح الموافقه أو الغاؤها والخاصه بإقامة مباني أو مشروعات على أراضي زراعيه بالموقع المحدد أو بناء على رغبة الطالب قبل البدء في العرض على اللجان المختصة .
- ثانياً:- ترد نسبة ٩٠ ٪ من المبلغ المدفوع عند عدم موافقة اللجنة العليا لحماية الأراضي بالمحافظة المعنيه بعد دراسة الطلب المقدم لعدم إنطباق الإشتراطات الفنيه .
- ثالثاً:- ترد نسبة ٨٠ ٪ من المبلغ المدفوع في حالة عدم إنطباق الإشتراطات الفنيه على الطلب بعد المراجعة من الإدارة المركزيه لحماية الأراضي طبقا للقانون والقرارات الوزاريه المنظمه .
- وتتخذ إجراءات الإسترداد بمعرفة الإدارة المركزيه لحماية الأراضي بالتنسيق مع مديريات الزراعة والشئون الماليه بالوزاره .
- المادة (١٧) تعتبر الموافقة الصادره وفقاً للقانون وأحكام هذا القرار ملغيه في الحالات الآتية:-
- ١) إذا لم يبدأ المصرح له البناء خلال المدة المحددة بالموافقة من تاريخ إستلامها على أن يكون البناء لذات الغرض وعلى ذات المساحة والموقع المصرح به .
 - ٢) إذا خالف المصرح له أحكام هذا القرار أو شرط من شروط الموافقة له .
 - ٣) إذا تصرف الحاصل علي الموافقة أو الترخيص في الأرض أو المساحة محل الموافقة قبل إتمام تنفيذ المبنى .
 - ٤) إذا قام المرخص له بتغيير إستخدام المباني المرخص بها لغير الغرض المرخص به وذلك قبل الحصول علي الموافقة اللازمه من الجهة المختصة .
- ويتم الالغاء بمجرد الإخطار بكتاب موصى عليه علي عنوان المرخص له المبين في الترخيص أو الموافقة وفي هذه الحالة تتخذ الإجراءات القانونية ضده وفقاً لأحكام قانون البناء الموحد .



وفي حالة التصرف في المبنى أو المشروع بعد الإنتهاء من تنفيذه أو تشغيله تنتقل الملكية بالترخيص الصادر عنه دون حاجة إلي إصدار ترخيص جديد ويلزم المتصرف له بإخطار مديرية الزراعة بانتقال ملكية المبنى أو المشروع .

المادة (١٨) لا يجوز النظر في طلب الموافقة إذا كان محرراً عن المساحة محل الطلب محض مخالفة تجريف أو تبوير أو إرتكاب أفعال أو أسوار أو إقامة مصانع طوب أومباني أو تقسيم وفقاً لقانون الزراعة. إلا إذا صدر حكم بات بالبراءة أو بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الحكم بالإدانة وبعد العرض على إدارة الفتوى لوزارة الزراعة ، وفي هذه الحالة يتم النظر في طلبات الترخيص بإتباع الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار .

المادة (١٩) لمن رفض طلبه أن يتظلم للجهة الأعلى .

المادة (٢٠) تلغى القرارات الوزارية أرقام ٢١١ لسنة ١٩٩٠ ، ٣٣ لسنة ١٩٩٤ ، ٣٠٣٠ لسنة ٢٠٠٤ ، ٤٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ١١٤٠ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٧٩ لسنة ٢٠١٠ كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة (٢١) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٢٠١١ / ١٠ / ١٨

وزير

الزراعة وإستصلاح الاراضى

أ.د. صلاح السيد يوسف